بسم الله الرحمن الرحيم

27- كتاب المحصر

1- باب: إذا أحصر المعتمر والحاج وقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: 196]

1807- عن عبدالله وسالم بن عبدالله: أنهما كلما عبدالله بن عمر ليالي نزل فيها الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله، انطلق، فإن خلى بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: «**إنما شأنهما واحد**»، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة. [أطرافه في: 1640].

1809- عن ابن عباس قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلاً.

قوله إذا أحصر المعتمر: قيل غرض البخاري الرد على من قال التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت، ولأن السنة كلها وقت العمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج، وهومحكي عن مالك. **وقوله ليال نزل الجيش بابن الزبير**: عند مسلم: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير. **قوله وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة**: أي ألزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به. **قوله وإن حيل بيني وبين البيت**: أي منعت من الوصول إليه تحللت بعمل العمرة. **قوله فأهل بالعمرة**: المراد أنه رفع صوته بالإهلال والتلبية. **قوله إنما شأنهما واحد**: أي بالحج والعمرة في جواز التحلل منهما.

فائدة: استفيد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجا كان أو معتمرا جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه، ويحلق رأسه أو يقصر منه، وفيه جواز إدخال الحج على العمرة، وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة.

2- باب: قول الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}

1814- عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعلك آذاك هوامك؟**» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاه**». [أطرافه في: 4159، 4517، 5665، 5703].

قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك: قال البخاري هو مخير، ويذكر عن ابن عباس وعكرمة: ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار وسيأتي وصل هذه الآثار في كتاب كفارات

الأيمان، وأقرب ما وقفت عليه إلى التصريح ما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ قال لـه: «**إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم**».

قولـــه لعلك آذاك هوامك: قال القرطبي: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه. والهوام: المراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل. **قولـــه أو أطعم**: في رواية بفرق بين ستة، والفرق مكيال معروف بالمدينة قاله الأزهري، وعند أحمد "ثلاثة أصع" ولمسلم "ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين" فاقتضي أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وللبخاري في رواية "لكل مسكين نصف صاع من طعام" والاختلاف من كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة. **قولـــه أو انسك بشاة**: أي أذبح شاه، قال عياض: وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص.

فائدة: استفيد أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة لـه في حلقها إذا آذاه العمل أو غيره من الأوجاع، واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر ومن ثم قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العامد بل يلزمه الدم، وأن الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال أكثر التابعين وقال الحسن ومجاهد بمكة والصيام حيث شاء وبه قال الشافعي وأبي حنيفة، حيث أن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم.

تم بحمد الله كتاب المحصر ويليه كتاب جزاء الصيد إن شاء الله

* * * * *